عليها بشرطين احدهما ان تكون مستقرة على موضع سجوده
فلو رفعها قبل الاستقرار قدر تسبيحة لم يصح وبيان الاول
مستقرا لو انزلق ما تحت جبهته لهوت جبهته والشرط الثاني
ان تقع الجبهة على المكان بلا حائل بينها وبينه وحد الجبهة ما
بين الصدغين الى مقاص الشعر قال الامام عليه السلام ثم بيننا
ان الحائل لا يفسد السجود الا في حالين وهما ان يكون الحائل من
حي نحو ان يسجد على كفه او كف غيره او على حيوان آخر او
ليس بحي ذلك الحائل ولكن ذلك المصلي بجله نحو ان يسجد على
كور عمامته بقع اكمامه او على قلنسوته او على كمه او طرف ثوبه
فانه اذا وقعت الجبهة على شيء من الحي او المحمول ولم يباشر
المكان منها شيئ في الطرفين معا فان السجود لا يصح الا اذا كان الحا
ئل احد ثلاثة اشياء وهي الناصية وهي مقدم الراس فما بين الاذنين
الى قمة الراس من الذكر والمملوكة وعصابة الحرة لا المملوكة فحكمها
حكم الرجل فان هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود مطلقا اي سواء
سجد على الناصية او العصابة لعذر ام لغير عذر فان ذلك لا
يفسد الثالث من الحائل الذي لا يفسد هو المحمول كالعما
مة والكم ونحوهما في بعض الاحوال وهو ان يسجد عليها المصلي

لحر

لحر او برد في المصلي بحيث يخشى الضرر من ذلك فيضع
كمه تحت جبهته فان ذلك لا يفسد لحصول العذر ولا يلزمه
التأخير ولا يجب عليه طلب مكان غيره اجماعا ثم ذكر الامام
عليه السلام بقية اعضاء السجود بقوله وعلى الركبتين
وعلى باطن الكفين وهو الراحتان فلو وضعهما على ظاهر
هما او على طرفيهما او على احدهما دون الاخر لم يصح سجوده
وعلى باطن القدمين يعني باطن اصابعهما فلو نصبهما على ظا
هر الاصابع لم يصح سجوده فاما لو كان بعضها على باطنه و
بعضها على ظاهره فالمذهب ان العبرة بالاكثر مساحة وا
ن لا يسجد على هذه الاعضاء السبعة على الصفة المذكورة
بطلت سجدته وصلاته ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت
السجدة فقط فيعود لها ويرفض ما تخلل على ما سياتي
ان شاء الله تعالى تنبيه لو رفع احد هذه الاعضاء ثم و
ضعه هل تفسد السجدة ام لا المقرر للمذهب انها لا تفسد
الا ان يبلغ فعلا كثيرا سواء كان عمدا او سهوا الفرض الثاني
قوله ثم اعتدل وهو القعود التام بحيث تستقل الاعضاء
بعضها على بعض وذلك واجب بين كل سجدتين ويجب ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)